

أحكام المسافرين



حالات العلم بالسفر:

| الحكم | الصورة |
|--------------------------------|--|
| صلاته قصر | إذا كان عالماً بحكم السفر (وهو وجوب القصر) وموضوعه (وهو تحقق السفر الموجب للقصر) |
| لم يجب عليه الإعادة ولا القضاء | إذا كان جاهلاً بأصل الحكم (وهو أن المسافر يجب عليه التقصير) وصلى تماماً |
| لم يجب القضاء | إذا كان ناسياً لسفره فأتى ثم تذكر، فإن كان تذكره في الوقت أعاد، وإن كان خارج الوقت |

لا تنسوا مجاهدي المقاومة الإسلامية
وشهادتها من صالح دعائكم .

شروط تحقق الإقامة :

| | |
|------------------|--|
| وحدة محل الإقامة | إذا خرج دون قصد أثناء العشرة ولو إلى ما دون المسافة لأكثر من سبع ساعات في مجموع العشرة أيام. |
|------------------|--|

أقسام الوطن :

| | |
|-------|--|
| أصلي | هو المكان الذي ولد فيه الإنسان، وبقي فيه فترة ونشأ وترعرع فيه. |
| مستجد | هو المكان الذي يختاره المكلف لسكنه الدائم ولو لعدة أشهر في كل سنة. |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَمَّا كَانَتْ أَحْكَامُ الصَّلَاةِ لِلْمَسَافِرِ مِنْ مَحَالِّ الْإِبْتِلَاءِ عِنْدَ عُمُومِ الْمُكَلَّفِينَ، كَانَ مِنَ الْإِذَاجِ صِيَاقَةُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ بِشَكْلِ وَاضِحٍ وَمُخْتَصَرٍ. اعْتَمَدْنَا فِي ذَلِكَ عَلَى الْجَدَاوِلِ الْبَيَانِيَّةِ، وَعَلَى تَبْسِيطِ صِيَاقَةِ الْفَتَوَى، مُعْتَمِدِينَ خُصُوصَ رَأْيِ سَمَاحَةِ الْإِمَامِ الْخَامِنِيِّ (دَامَ ظِلُّهُ).

ما المقصود من السفر؟

أَن يَنْتَقِلَ الْمُكَلَّفُ لِمَسَافَةٍ تَقْدَرُ بِ (45 كَلِمًا) ذَهَابًا أَوْ إِيَابًا، عَلَى أَن لَا يَقِلَّ الذَّهَابُ عَنِ ٢٢,٥ كَلِمًا، مَعَ الْإِسْتِمْرَارِ بِقَصْدِ قَطْعِ هَذِهِ الْمَسَافَةِ مِنْ حِينَ خُرُوجِهِ إِلَى حِينَ وَصُولِهِ.

يتحقق السفر لدى المتنقل إذا لم يكن:

- ✓ من الذين بيوتهم معهم كأهل البادية الذين يدورون في البراري.
- ✓ سفره عملاً (كالسائق).
- ✓ سفره مقدمة لعمله (ويتحقق ذلك بأن يسافر إلى عمله كل ١٥ يوماً مرة واحدة على الأقل).
- ✓ سفره سفر معصية أو سفر غايته المعصية.

ينقطع سفر المتنقل إذا :

- ✓ مرَّ بوطنه أثناء قطع المسافة وقبل قطع ٢٢,٥ كلم.
- ✓ قصد الإقامة عشرة أيام فصاعداً في المكان المقصود قبل قطع المسافة الشرعية.
- ✓ بقي ثلاثين يوماً في مكان واحد متردداً في قصد الإقامة.

العمل والسكن في غير الوطن :

| الحكم | الصورة |
|----------------------------------|--|
| يتمّ صلاته إن قصد الإقامة | أَن يَكُونَ سَكْنُهُ وَعَمَلُهُ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ بَحِثٍ لَا يَتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا بِسَفَرٍ شَرْعِيٍّ. |
| يقصر في هذا الحال | أَن يَكُونَ سَكْنُهُ فِي مَكَانٍ وَعَمَلُهُ فِي مَكَانٍ آخَرَ وَلَا مَسَافَةَ شَرْعِيَّةَ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ إِقَامَةَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فِي سَكْنِهِ لِيَتِمَّ وَلَا فِي مَحَلِّ عَمَلِهِ. |
| يتمّ في محل السكن والعمل والطريق | أَن يَكُونَ سَكْنُهُ فِي مَكَانٍ وَعَمَلُهُ فِي مَكَانٍ آخَرَ وَبَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَيَتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا كُلَّ ١٥ يَوْماً مَرَّةً وَاحِدَةً. |